

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : ( كد ) هذا لفظ الترمذى وابن حبان فى صحيحه ولفظ أبي داود ( كدوح ) وهى آثار الخموش .

قوله : ( إلا أن يسأل الرجل سلطانا ) فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال .

قوله : ( أو في أمر لا بد منه ) فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة وال الحاجة التي لا بد عندها من السؤال إلّا السلامة .

قوله : ( وعن أبي هريرة ) الخ فيه الحث على التعفف عن المسألة والتذرع عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولو لا قبح المسألة في نظر الشع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل . وأما قوله خير له فليس بمعنى أ فعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ويتحمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطيه خيرا [ ص 229 ] وهو في الحقيقة شر .

قوله : ( تكثرا ) فيه دليل على أن سؤال التكثير محرم وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة .

قوله : ( فإنما يسأل جمرا ) الخ قال القاضي عياض : معناه أنه يعاقب بالنار قال : ويتحمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذ يصير جمرا يکوى به كما ثبت في مانع الزكاة